@ 34 @ $ الآية الثانية عشرة $.

قوله تعالى (! !) [الآية 43] .

كان من أمر ا سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق للفعل بالبيان وخص الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل .

وقيل إنه الانحناء لغة وذلك يعم الركوع والسجود وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى ا عليه وسلم على ألا أخر إلا قائما فمن تأوله على ألا أركع فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه .

ويحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين من الأديان فقد قال ا تعالى مخبرا عن إسماعيل عليه السلام (! !) [مريم 55] ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم بذله من المال .

والزكاة مأخوذة من النماء يقال زكاة الزرع إذا نما ومأخوذة من الطهارة يقال زكاة الرجل إذا تطهر عن الدناءات $ الآية الثالثة عشرة $.

قوله تعالى (! !) [الآية 59] .

قال بعض علمائنا قيل لهم قولوا حطة فقالوا سقماثاه أزه هذبا معناه حبة مقلوة في شعرة مربوطة استخفافا منهم بالدين ومعاندة للنبي صلى ا عليه وسلم والحق .

وقد قال بعض من تكلم في القرآن إن هذا الذم يدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها لا يجوز